

# سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



بنك الأردن Bank of Jordan

## *Anti-money laundering and counter terrorism financing*

*Compliance Department  
2016*

## المحتويات

3	المقدمة	-1
4	الإطار القانوني لتطبيق سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	-2
5	تعريف عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل الإرهابي	-3
6	مراحل عملية غسل الأموال	-4
7	الجرائم المرتبطة بعمليات غسل الأموال والأعمال الإرهابية	-5
8	سياسة التعرف على العميل KNOW YOUR CUSTOMER	-6
9	- قبول التعامل مع العميل	
13	- تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر	
16	- تشخيص وتحليل العميل	
18	- الرقابة المستمرة على الحسابات وعملياتها التشغيلية	
19	سياسة التعرف على الموظف KNOW YOUR EMPLOYEE	-7
29	<b>الأسس الواجب مراعاتها في تنفيذ العمليات الدائنة والمدينة</b>	-8
32	متطلبات التعامل مع البنوك الخارجية	-9
33	<b>كيفية التعرف على المعاملات المشبوهة وآلية الإبلاغ عن حالات الاشتباه</b>	-10
36	<b>مهام وواجبات مجلس الإدارة</b>	-11
37	<b>مهام وواجبات الإدارة التنفيذية العليا</b>	-12
38	مهام وواجبات ضابط الارتباط	-13
41	مهام وواجبات وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	-14
42	مهام وواجبات مدير الإخطار	-15
44	<b>مهام وواجبات دائرة التدقيق الداخلي والتفتيش</b>	-16
45	<b>مهام وواجبات التدقيق الخارجي</b>	-17
45	تدريب الموظفين وتأهيلهم	-18
46	تحديث البيانات	-19
46	حفظ السجلات والمستندات	-20
47	القواعد العامة	-21
48	التعريفات	-22
50	<b>ملحق: أنماط ومؤشرات المعاملات والتعاملات المشبوهة</b>	-23

تعتبر ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إحدى الظواهر الإجرامية المقلقة للعالم في الفترة الأخيرة وذلك لارتباطها العضوي بالجرائم المنظمة وخاصة تجارة المخدرات حيث استفاد مرتكبو هذه الجرائم من حجم التطورات المتلاحقة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات ووسائل الانتقال بالإضافة إلى النمو الكبير في حجم النشاطات التجارية والتي أدت إلى تدفق ضخم للسلع والخدمات بين مختلف الدول.

وتعد عمليتي الإرهاب وغسل الأموال وجهان لعملة واحدة وهناك علاقة وطيدة تجمعهما معاً، حيث أثبتت الدراسات أن معظم تمويل العمليات الإرهابية تأتي من عمليات غسل الأموال.

وقد استغل غاسلو الأموال الاندماج الحاصل في أسواق المال الدولية والتطور التقني في الأنظمة المصرفية والمالية التي أصبحت قنوات رئيسية لهم لنقل وتحريك الأموال المراد غسلها إلى أي مكان في أرجاء العالم وبالتالي إخفاء مصدرها الغير قانوني.

وباعتبار أن البنوك التجارية تمثل الملجأ لمعظم جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإن دور البنوك في الرقابة على المعاملات المشبوهة التي يقوم بها غاسلو الأموال يشكل أهم الوسائل العملية في مكافحتها، وهذا يتطلب وجود إجراءات وسياسات واضحة هدفها الأساسي حماية سمعة البنك وتجنب المخاطر التشغيلية التي يمكن أن تنشأ نتيجة استخدام البنك كقناة لعمليات غسل الأموال ، كما أن القوانين المحلية وتعليمات السلطات النقدية التي صدرت بهذا الخصوص تشكل الإطار العام الذي يجب التوافق معه واتخاذ ما يلزم لتنفيذه ، علاوة على المتطلبات العالمية والقوانين الدولية التي تضع شروطاً على التعاملات المصرفية الداخلية والخارجية والعلاقات مع البنوك المراسلة .

كما أن الجهود التي يضعها البنك لتطبيق هذه الإجراءات لضمان التأكد من أن الأموال المتأتية من نشاطات مشبوهة لا تتم من خلال النظام المالي لبنك الأردن سيكون لها أثراً إيجابياً على صورة البنك المحلية والخارجية وتجنبه أية عوائق في تصريف شؤون معاملاته المالية والمصرفية .

## 2- الإطار القانوني لتطبيق سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### الفروع العاملة في الأردن :

#### 1. القوانين المحلية:-

- القانون رقم 16 لسنة 2007 المعدل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الفقرة (2) من المادة 147.
- قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 مادة 93 و 99/ب.
- قانون مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته.
- قانون معدل لقانون منع الإرهاب (لسنة 2014) ويقرأ مع القانون رقم (55) لسنة 2006.

#### 2. تعليمات / تعاميم البنك المركزي الأردني في الأردن :

- مذكرة رقم 2010/51 تاريخ 2010/11/23.
- تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم (2012/56) تاريخ 2012/10/31.
- التعليمات رقم (1) لسنة 2015 الخاصة بتعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الارهاب.
- الالتزام بتعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك.

#### 3. التعليمات الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب استناداً لأحكام القانون والأنظمة

### الفروع العاملة في الخارج :-

- تطبيق الإجراءات المعتمدة للبنك والى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات في البلد الذي تعمل فيه.
- مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، ويتعين على البنك إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات.

### الشركات التابعة للبنوك الأردنية العاملة في المملكة

#### وخارجها:-

- الشركات التابعة للبنوك الأردنية العاملة في المملكة ما لم تكن هذه الشركات خاضعة لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة - وكانت هذه الجهة مصدرة لتعليمات خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب -
- الشركات التابعة للبنوك الأردنية خارج المملكة إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، على انه يتعين إخطار البنك المركزي الأردني بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات.

### 3-تعريف عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل الإرهابي

1. تعرف عملية **غسل الأموال** بأنها كل ممارسة جرمية تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة من خلال الدخول في سلسلة من العمليات المتتالية التي تقود في النهاية إلى إظهار الأموال وكأنها ناشئة من أنشطة أعمال شرعية.
2. أما **تمويل الإرهاب** : هو القيام بأي عملية مصرفية من إيداع أموال لدى أي بنك أو مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويلها إلى أي جهة كانت من أجل تقديم أو توفير هذه الأموال لفرد أو جماعة أو منظمة بقصد استخدامها في القيام بأعمال إرهابية بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.
3. **العمل الإرهابي** : كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

#### وبذلك فإن عملية غسل الأموال تتضمن :-

- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها.
- توظيف الأموال غير المشروعة بأي وسيلة من خلال سلسلة من العمليات البنكية أو الشراء للأموال المنقولة وغير المنقولة .
- إعطاء معلومات مغلوبة عن مصدر الأموال لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة .

#### لماذا يتم غسل الأموال :-

إن احتفاظ أصحاب الأموال غير المشروعة بالأموال دون وجود تبرير منطقي لطريقة حصولهم عليها يؤدي إلى اكتشاف جريمتهم ، فهم يسعون إلى إجراء عمليات والقيام بأنشطة ليبدو وكأنها المصدر الحقيقي للأموال التي بحوزتهم.

## 4-مراحل عملية غسل الأموال

تعتبر العمليات التي تجري بغرض غسل الأموال من العمليات المعقدة أحياناً والمتنوعة وقد لا تتضمن عمليات نقدية، إلا أنها وبشكل أساسي تمر بثلاث مراحل رئيسية:

### 1. مرحلة التوظيف: ( Placement )

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي من خلال الإيداعات النقدية أو شراء الأدوات المالية المختلفة، وتعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي يمر بها غاسلو الأموال حيث تكون الأموال القذرة عرضة لاكتشاف مصدرها الغير مشروع، وليس بالضرورة أن يقوم بذلك المالك الحقيقي للمال القذر، فقد يستخدم حساب أحد العملاء كوسيط لخدمة أصحاب المال الحقيقي مقابل عمولة يحصل عليها.

### 2. مرحلة التغطية ( Layering )

ويتم في هذه المرحلة إخفاء و / أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المتلاحقة بالشراء والبيع والتحويل وأية أنشطة مالية وغير مالية أخرى يصعب تعقبها.

### 3. مرحلة الدمج ( Integration )

حيث يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة (إظهار الأموال ضمن النظام الاقتصادي المشروع).

## 5- الجرائم المرتبطة بعمليات غسل الأموال والأعمال الإرهابية

- تختلف الجرائم التي يمكن أن تكون مصدراً للأموال القذرة التي يسعى أصحابها إلى إخفاءها وإبعادها عن مصدرها الحقيقي ومنها:
- الاتجار غير المشروع في المواد والسلع والخدمات غير المصرح دولياً أو محلياً التعامل بها وأهمها زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وتصنيعها.
- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والبضائع المستوردة المشروعة بهدف التهريب من سداد الرسوم الجمركية المفروضة على استيرادها وكذلك تهريب المواد الغير مشروعة كالأسلحة.
- جرائم الاختلاس والسرقعة والاحتيال.
- عمليات تزيف العملات والذهب والمعادن الثمينة والتزوير.
- سرقعة الآثار والمقتنيات الثمينة والسطو المسلح.
- الأعمال التجسسية .
- الفساد السياسي والإداري والرشوات من خلال الاستغلال الغير مشروع للوظيفة العامة من أجل تحقيق مكاسب شخصية.
- التهريب الضريبي.
- عمليات السوق السوداء .
- الخطف والقرصنة والإرهاب.
- الإضرار بالبيئة.
- الدعارة والميسر.

ب- مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة:

- القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أو لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها أو مصالحها.
- القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال تارية تقع عليهم أو على أموالهم
- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها.
- تأسيس جمعية أو الانتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.
- استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم.
- حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقة أو سامة أو كيميائية أو جراثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه

- المواد أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع
- الاعتداء على حياة الملك أو حريته أو الملكة أو ولي العهد أو احد أوصياء العرش
- كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.
- تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية

## 6- سياسة التعرف على العميل ( Know Your Customer )

أن نمط وشكل المعاملات المشبوهة لا يمكن اعتبارها لوحدها الأداة الواقية من العمليات المشبوهة ولا يمكن الاعتماد عليها بمعزل عن العميل وطبيعة النشاط الذي يزاوله ، وإنما هي إشارات مثيرة للانتباه لا تعني بالضرورة بان العملية تنطوي على غسل أموال أو تمويل إرهاب ، فلا بد من ربط نمط وشكل العمليات المشبوهة بمعلومات إضافية تتعلق بشخصية العميل وجنسيته ومكان إقامته ونوع وحجم النشاط الذي يمارسه، وغير ذلك من المعلومات التي توفر الفهم الكامل لطبيعة ونوع المعاملات والعلاقات المتعلقة بالعميل وأنشطته.

### • العناصر الأساسية لسياسات التعرف على العميل (العناية الواجبة بشأن العملاء):-

يقصد بالعناية الواجبة بشأن العملاء التعرف على هوية العميل و أوضاعه القانونية و نشاطه و الغاية من علاقة العمل والمستفيد الحقيقي(إن وجد) والتحقق من كل ذلك **من مصادر محايدة وموثوقة** والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين البنك والعميل والغرض منها.

وتشكل العناصر الأساسية التالية الجزء الرئيسي والعامل المساعد الأهم في الحد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى كونها العمود الفقري لإدارة المخاطر التشغيلية المتعلقة بالبنك وهي:

- 1- قبول التعامل مع العميل .
- 2- تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر.
- 3- تشخيص العميل.
- 4- الرقابة المستمرة للحسابات ذات المخاطر المرتفعة .



## أولاً: - قبول التعامل مع العميل

تعتبر سياسة قبول العميل الجدار الواقي الأول لتجنب المخاطر الممكن أن تنشأ نتيجة التعامل مع العملاء ، ففي هذه المرحلة يمكن رفض قبول التعامل مع العميل أو تقدير مستوى المخاطر المتعلقة به تبعاً لنوعية العديد من العوامل نذكر منها: النشاط الاقتصادي أو الجنسية أو المركز السياسي أو الوظيفة العامة ، وفيما يلي السياسات المتعلقة بقبول التعامل مع العميل:

### 1- إجراءات التعرف على هوية العميل

#### 1.1 إجراءات التعرف على هوية العميل للشخص الطبيعي

- 1.1.1 يجب أن تشمل بيانات التعرف على الهوية الاسم الكامل للعميل، جنسيته، عنوان الإقامة الدائم، رقم الهاتف، عنوان العمل، نوع النشاط، الغاية من علاقة العمل وطبيعتها، أسماء المفوضين بإدارة الحساب وجنسياتهم و أي معلومات أخرى يرى البنك ضرورة الحصول عليها.
- 1.1.2 بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية مثل القصر يتعين الحصول على المستندات المتعلقة بمن يمثلهم قانوناً في التعامل على هذه الحسابات.
- 1.1.3 في حال تعامل شخص مع البنك بالوكالة عن العميل، يجب التأكد من وجود وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك، مع ضرورة إجازتها من الدائرة القانونية والاحتفاظ بالوكالة أو بالتفويض أو بنسخة مصدقة بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية الوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليه في البند (1).

#### 1.2 إجراءات التعرف على هوية العميل للشخص الاعتباري

- 1.2.1 أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري، الشكل القانوني، أسماء المالكين، حصص الملكية، المفوضين بالتوقيع، عنوان المقر، نوع النشاط، رأس المال، تاريخ التسجيل ورقمه، الرقم الضريبي، الرقم الوطني للمنشأة، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغرض، علاقة العمل، وبحيث يكون البنك على علم بهيكل الملكية والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري وأي معلومات أخرى يرى البنك أنها ضرورة الحصول عليها.
- 1.2.2 أن يتم التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني وأسماء المالكين، والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات، ومثالها: عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص الاعتباري والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة وعن الغرف التجارية والصناعية بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.

1.2.3 الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل.

1.2.4 تستثنى الشركات المساهمة العامة من طلب البيانات المتعلقة بأسماء المالكين وحصص الملكية، ويكتفي بطلب البيانات الخاصة بأسماء المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن 10 % من رأسمال الشركة.

### 1.3 إجراءات التعرف على هوية الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح

1.3.1 أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح، الشكل القانوني، عنوان المقر، نوع النشاط، تاريخ التأسيس، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغرض من التعامل، أي معلومات أخرى يرى البنك أنه من الضروري الحصول عليها.

1.3.2 أن يتم التحقق من وجود الهيئة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وكيانها القانوني عن طريق المستندات الرسمية وما تتضمنه من معلومات ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية أو أي جهة أخرى مختصة.

1.3.3 الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل.

1.3.4 ضرورة التحقق من صحة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات، والرجوع إلى قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية المتاحة للبنوك والموقع الإلكتروني لدائرة مراقبة الشركات.

## 2- السياسات المتعلقة بقبول التعامل مع العميل

2.1 ضرورة الرجوع إلى القوائم الموحدة المعتمدة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال قبل البدء بإنشاء العلاقة المصرفية في حال ورود اسم مطابق أو مشابه يتوجب على الفرع مخاطبة وحدة مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب / دائرة الامتثال لاتخاذ الإجراء اللازم و عدم اتمام إجراءات إنشاء العلاقة المصرفية.

2.2 يتوجب تعبئة كافة المعلومات والبيانات الواردة ضمن طلب فتح الحساب من واقع الوثائق الرسمية الأصلية المؤيدة مع ضرورة الاحتفاظ بنسخ منها والتأشير عليها بما يفيد الاطلاع على الأصل.

2.3 يجب على الفرع أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة و موثوق فيها، على سبيل المثال لا الحصر الرجوع إلى قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية

- للتحقق من صحة البيانات في هوية الأحوال المدنية وطلب فواتير مياه أو كهرباء  
للتحقق من صحة العنوان.
- 2.4 الحصول على نسخة من كافة الوثائق المعززة لطبيعة نشاط العميل مع ضرورة الاحتفاظ بنسخ عنها و التأشير عليها بما يفيد الاطلاع على الأصل .
- 2.5 عند فتح حساب بالمراسلة يتعين الحصول على توصية أو تصديق أصولي على توقيع العميل من قبل بنوك أو مؤسسات مالية معروفة وصورة إثبات الشخصية (لا يجوز فتح حسابات بالمراسلة لأشخاص مقيمين في نفس الدولة التي يزاول الفرع أعماله فيها).
- 2.6 التأكد من أن العميل ليس لديه تحفظات على حركات الإيداع التي تتم على حسابه من قبل أي شخص آخر وبخلاف ذلك يجب أن يفصح للبنك عن أسماء المفوضين بالإيداع.
- 2.7 لا يجوز التعامل بالحسابات الرقمية والتعامل أو الدخول في علاقات مصرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية أو أشخاص أو كيانات مدرجة.
- 2.8 عدم قبول فتح حسابات من خلال المنافذ الإلكترونية ، ويمكن للعملاء المشتركين بالمنافذ الإلكترونية لبنك الأردن فتح حسابات إضافية بشرط أن يكون الحساب الأصلي المفتوح عند الاشتراك بالمنافذ الإلكترونية مكتمل البيانات حسب الإجراءات.
- 2.9 عدم تأجير صناديق الأمانات الحديدية لغير عملاء بنك الأردن، وإعادة تحديث بيانات العملاء القدامى عند طلبهم استئجار الصناديق الحديدية والغرض من ذلك.
- 2.10 تعتبر حسابات العملاء ذات الأرصدة الدائنة جامدة لدى البنك **Dormant Account** إذا لم يحصل عليها أي حركة سحب أو ايداع مع تعذر امكانية الاستدلال على وجود صاحب الحساب من خلال تعاملاته الأخرى مع البنك وبعد استنفاذ كافة وسائل الاتصال به وبعد انقضاء المدد المحددة وفقاً للتعليمات النافذة بهذا الخصوص.
- 2.11 الحصول على وثيقة إثبات الشخصية للإيداعات النقدية إذا كانت تتم بواسطة أشخاص غير مخولين بالإيداع في الحساب وتثبيت بيانات المودع على النظام البنكي.
- 2.12 التحقق من المستفيد الحقيقي عن طريق تعبئة البند المتعلق بذلك في طلب فتح الحساب بالإضافة إلى الحصول على تصريح خطي من العميل يحدد فيه المستفيد الحقيقي من كل عملية يريد إجراؤها من خلال البنك واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على هويته المستفيد الحقيقي و التحقق منها كما هو الحال بالنسبة للعميل الأصلي.
- 2.13 يراعى في التحقق من المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري ويشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث يتولد لدينا القناعة بأننا على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

## ثانيا تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر

إن الهدف من تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر عند بدء التعامل مع البنك هو تنظيم وزيادة كفاءة وفاعلية آلية مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق تحديد درجة العناية الواجب بذلها قبل و أثناء إنشاء العلاقة المصرفية.

وبناءً عليه اعتمد البنك الأسس والمعايير التالية لتصنيف العملاء:

### 1- : درجات التصنيف

المخاطر عالية  
المخاطر متوسطة  
المخاطر منخفضة

### 2- : أسس التصنيف

تعتبر عملية تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر من الأدوات المساعدة في تحديد طبيعة العلاقة المستقبلية مع العميل والأسس الواجب اتباعها لمتابعة ومراقبة حركاته بما يتناسب مع متطلبات الجهات الرقابية و لتحقيق ذلك يمكن الاعتماد على مدى تناسب العمليات المصرفية التي يجريها العميل مع طبيعة نشاطه المصرح عنه بالإضافة إلى مدى تشعب الحسابات المفتوحة لدى البنك و التداخل فيما بينها و معدل حركتها إلا انه من الصعب وضع وتحديد أسس معينة تنطبق على كافة العملاء.

وبناءً عليه فقد تم حصر وتحديد المؤشرات التالية كأساس لتصنيف العملاء على أن يتم مراجعتها وتعديلها بشكل مستمر لتواكب المستجدات وآخر البيانات المتوفرة التي قد تؤدي إلى تغييرها أو إعادة النظر في بعض بنودها.

### 2.1 عملاء ذوي المخاطر المرتفعة (درجة مخاطر عالية)

يعتبر من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة كل من تنطبق عليهم المؤشرات التالية:

\* الشخص الطبيعي و يشمل ما يلي:-

2.1.1 الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر:

- القضاة
- الموظفين العسكريين البارزين/ جيش، أمن عام، سلاح جو...
- أعضاء الحكومة السابقين/نواب، وزراء، أعيان، محافظين...
- أعضاء الأحزاب السياسية، الحاليين والسابقين.
- موظفي المؤسسات والهيئات التي لا تهدف للربح (الجمعيات ، UN ، الصليب الأحمر)
- موظفو السفارات بشكل عام/بغض النظر عن المستوى الإداري.

## 2.1.2 الأشخاص الذين يزاولون الأعمال الحرة التالية:-

- الصياغ.
- مندوبي شركات التأمين
- مندوبي شركات السياحة والسفر
- أصحاب شركات الصرافة

## 2.1.3 الأشخاص غير المقيمين بغض النظر عن الأعمال التي يزاولونها محلياً أو دولياً.

## 2.1.4 العملاء الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية.

### \* الشخص الاعتباري ويشمل ما يلي:-

#### (1) النشاط الاقتصادي

- شركات السياحة والسفر
- شركات التأمين
- شركات الاستيراد والتصدير
- شركات الصياغة
- شركات الوجبات السريعة (خصوصاً ذات الماركات العالمية)
- الفنادق، المقاهي، النوادي الليلية، شركات المشروبات الروحية
- الجمعيات والمؤسسات والهيئات غير الهادفة للربح.
- شركات الصرافة
- شركات الاستثمار (العقارية،....)
- المكاتب العقارية

#### (2) الجنسية

- جميع الشركات والمؤسسات أو المنظمات غير الأردنية وبغض النظر عن طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يزاولونه.

#### (3) طبيعة عمل (المالك الرئيسي/أعضاء مجلس الإدارة/المساهمين الذين تزيد مساهماتهم عن 10% / المدير العام) للشركات أو المؤسسات أو الأعمال التي كان يزاولها سابقاً

- القضاة
- السياسيين
- أعضاء الأحزاب
- الموظفين العسكريين
- الموظفين الحكوميين رفيعي المستوى (نواب، وزراء، أعيان، محافظين...)
- موظفي السفارات
- السياسيين

#### (4) الجمعيات الخيرية/الهيئات التي لا تهدف لتحقيق الربح

## 2.2- عملاء ذوي المخاطر المتوسطة (درجة مخاطر متوسطة)

- كل عميل (طبيعي/اعتباري) له أي نشاط تجاري ولا ينطبق عليه أي من المؤشرات التي تم ذكرها في بند (2.1) أعلاه يتصف بدرجة مخاطر متوسطة و الذين يلزم البنك باتخاذ تدابير العناية الواجبة فيما يتعلق تحديد هوية العميل و المستفيد الحقيقي و التحقق منها بالحدود المسموح بها كما هو مشار في البند الخاص بقبول التعامل مع العميل .
- لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية مبسطة في حال الاشتباه بوقوع عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف تنطوي على مخاطر مرتفعه

## 2.2 عملاء ذوي المخاطر المنخفضة (درجة مخاطر قليلة).

- يصنف كل عميل طبيعي ليس له أي نشاط تجاري اعتيادي بدرجة مخاطر منخفضة إذا لم ينطبق عليه أي من المؤشرات التي تم ذكرها في بند (2.1) أعلاه . الذين يلزم البنك باتخاذ تدابير العناية الواجبة فيما يتعلق تحديد هوية العميل و المستفيد الحقيقي و التحقق منها بالحدود المسموح بها كما هو مشار في البند الخاص بقبول التعامل مع العميل .
- لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية مبسطة في حال الاشتباه بوقوع عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف تنطوي على مخاطر مرتفعه.

## ثالثاً :- تشخيص وتحليل العميل

إن عملية تشخيص وتحليل العملاء وتفهم طبيعة أعمالهم قد يستغرق وقتاً ، إلا انه من الضروري مراعاة ما يلي :-

- 1- بشكل عام لا بد من إعطاء العناية الواجبة **المعززة** والاهتمام الأكبر في حالة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.
- 2- ضرورة الحصول على موافقة مدير عام البنك أو مديره الإقليمي أو من يفوضه عند إنشاء علاقة مع العملاء ذوي المخاطر المرتفعة **(الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، العملاء غير المقيمين، الجمعيات الخيرية، شركات الصرافة، عملاء العمليات البنكية الخاصة والعملاء الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية)**، بالإضافة إلى أي فئة **تندرج ضمن العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بموجب تعليمات صادرة عن دائرة الامتثال**، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن احد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح يندرج ضمن أي من تلك الفئات.
- 3- ضرورة اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين يندرجون ضمن أي من تلك الفئات.
- 4- ضرورة متابعة تعاملات هؤلاء العملاء مع البنك بشكل دقيق ومستمر وبذل عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي منهم.
- 5- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي من تلك الفئات وأغراضها، إذا تبين لنا أن أي منها لا يستند اقتصادية واضحة، وان يتم تدوين نتائج ذلك في سجلاتنا.
- 6- التعرف على مصادر تغذية الحساب وطبيعة النشاط الخاص بالعميل والحجم المتوقع للحساب مقارنة بالحسابات ذات الأنشطة المماثلة في نفس المنطقة وأية عوامل متوفرة أخرى .
- 7- توثيق المعلومات التي يتم الحصول عليها بشأن العملاء وطبيعة الأنشطة ونوعية وحجم النشاط ومكان العمل والمفوضون بالوكالة وغير ذلك من المعلومات التي يراها الفرع ضرورية.
- 8- أن يتضمن ملف العميل جزء خاص بكافة المستندات والوثائق الخاصة بالتعرف على العميل وأي مستندات لها علاقة بعمليات مراقبة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9- في حالة عدم تمكن البنك من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء ، يتعين على عدم فتح الحساب أو الدخول في أي علاقة مصرفية مع العميل أو تنفيذ أي عملية لحسابه ، وإخطار الوحدة في حال وجود اشتباه بارتباط ذلك بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية.

10- يمنع تنفيذ أي معاملة مالية لصالح أي عميل لا يحتفظ بحساب لدى البنك باستثناء عمليات تبديل العملة التي تتم فقط من خلال مكاتب الصرافة التابعة للبنك (العملاء العارضين).

11- في حال زادت عملية تبديل العملة أو عدة عمليات تبدو مترابطة عن عشرة آلاف دينار، يتم تعبئة نموذج إفصاح عن العملاء العارضين من قبل الموظف في مكتب الصرافة وإرسال نسخة منه إلى دائرة الامتثال / وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يشمل نموذج الإفصاح (اسم العميل، الجنسية، نوع ورقم وثيقة إثبات الشخصية، المهنة، عنوان العميل الدائم، عنوان العميل في الأردن، رقم الهاتف، مبلغ العملية، مصدر الأموال).

12- يجوز تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل إلى ما بعد قيام العلاقة المستمرة وفقاً لما يلي:-

- أ- أن يكون تأجيل إجراءات التحقق امراً ضرورياً للحفاظ على انجاز الأعمال العادية وبحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ب- أن يقوم البنك بإنجاز إجراءات التحقق في أقرب وقت ممكن.
- ج- أن يكون البنك قد اتخذ الإجراءات اللازمة للإدارة الحسنة لمخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق.

13- الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة للعمليات الغير معتادة هي:

- أ. العملية النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، وتعتبر العمليات النقدية التي تقل عن هذا الحد وتشير الدلائل إلى أنها عمليات مترابطة بمثابة عملية نقدية واحدة.
- ب. العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة قياساً على تعاملات العميل وحركه حسابيه.
- ج. أي عملية أخرى ذات نمط غير اعتيادي وليس لها مبرر اقتصادي واضح.

14- في حال دخول البنك في علاقة مستمرة مع العميل قبل استيفاء إجراءات التحقق على النحو المشار إليه في البند رقم 12 أعلاه، وعدم تمكن البنك من استيفائها لاحقاً يتوجب على البنك إنهاء هذه العلاقة وإخطار الوحدة في حال وجود عملية يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

15- ضرورة اتخاذ كافة إجراءات العناية الواجبة المعززة في حال الإيداع في الحساب الجامد (من غير صاحب الحساب أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك)، مع استمرار اعتبار هذا الحساب جامداً.



**رابعاً :- الرقابة المستمرة على الحسابات وعملياتها التشغيلية (وخصوصاً ذات المخاطر المرتفعة)**

- الانتباه للحركات والعمليات غير المتوافقة مع طبيعة الحساب أو نوع النشاط حسب أنماط ومؤشرات المعاملات والتعامل المشبوهة التي تم ذكرها سابقاً ( مدى انسجام العمليات مع نشاط العميل المهني أو عاداته أو شخصيته)
- الربط بين جنسية العميل ومصادر الأموال الداخلية والخارجية وخبرات العميل في المجال الذي يعمل فيه.
- الربط بين نوع وطبيعة العلاقة بين صاحب الحساب والوكيل أو المفوض بتشغيل الحساب.
- مراعاة معالجة التنبيهات الصادرة عن نظام المراقبة الآلي بشكل يومي من قبل ضباط الارتباط في كافة الفروع و مراكز تنمية الأعمال التجارية، وضباط إدارة العلاقة في دائرة تنمية أعمال الشركات ووحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب.

## 7- سياسة التعرف على الموظف ( Know Your Employee )

يعد تطبيق مبدأ اعرف موظفك ( KYE ) من أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تعيين أي من موظفي البنك وذلك لما للدور البشري المتمثل بالموظفين من أهمية عالية في مكافحة أو تسهيل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال العمليات المصرفية ، باعتبار أن العمل المصرفي يقوم على تقاليد وآداب خاصة ، هي في الوقت نفسه جزء لا يتجزأ من التقاليد والآداب العامة.

وبالتالي يجب على موظف البنك - بصفته عضواً في المجتمع - أن يكون نموذجاً مشرقاً لسمو الخلق وأهلاً للثقة التي يوليها له عملائه، وأن تكون علاقاته العامة والخاصة مؤكدة لهذه الصفات، وأن ينأى بنفسه عن مواطن الشبهات والإرباك المالي والاستغلال الوظيفي وأن يبذل قصارى جهده في عمله لتقديم خدمة مصرفية متميزة.

إن حسن اختيار الموظفين والنظر إلى سيرتهم الوظيفية وخاصة الموظفين ذوي التعامل المباشر مع العملاء والتركيز على صفاتهم الشخصية كالذكاء وسرعة البديهة واليقظة والحذر... الخ ومراقتهم جيداً إن كانوا مستجدين في العمل المصرفي هي من إحدى الأمور الواجب مراعاتها جيداً لما لتلك العوامل من أثر فعال في اكتشاف العمليات المشبوهة من قبلهم في مراحلها الأولى، وعليه فإن السياسات والإجراءات، الوصف الوظيفي، إجراءات الرقابة الداخلية، تحديد الصلاحيات، الامتثال للقوانين والتعليمات، ميثاق السلوك المهني، الرقابة الثنائية وغيرها من الأمور الرادعة الأخرى يجب أن تكون الأساس الذي ينطلق منه الموظفين في ممارسة أعمالهم.

السلوكيات التي قد تعتبر مؤشراً على تورط موظف البنك في المشاركة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يوجد بعض السلوكيات التي قد تعتبر مؤشراً على تورط موظف البنك في المشاركة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حيث يمكنه المساعدة إما عن طريق تلقي الايداعات وتحويلها إلى طرف ثان أو عن طريق التعمد إلى التراخي في التأكد من حسن نية العملاء أو سلامة بياناتهم عند فتح الحساب وفيما يلي عرض لبعض هذه السلوكيات:-

1. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى أنفاقه بشكل ملحوظ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
2. تقادي قيام الموظف بأي إجازات.
3. قيام الموظف بتجاوز الإجراءات الرقابية بشكل متكرر واتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
4. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
5. قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة البنك.

## 8- الأسس الواجب مراعاتها في تنفيذ العمليات الدائنة والمدينة

### أولاً: الإيداعات النقدية :-

- 1- يتوجب على موظف الصندوق في حال مراجعة عميل لإيداع مبلغ نقدي اكبر من عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية أن يقوم بتعبئة البند المتعلق بمصدر الأموال على قسيمة الإيداع قبل طباعتها.
- 2- يتوجب على موظف الصندوق في حال مراجعة عميل لإيداع أي مبلغ نقدي أن يقوم بتعبئة البند المتعلق بالغاية من الإيداع، العلاقة بين المودع و صاحب الحساب على قسيمة الإيداع قبل طباعتها وادخال هذه البيانات على النظام البنكي ضمن شاشة الإيداعات النقدية.
- 3- الطلب من العميل وثائق معززة تثبت مصدر أموال الدفعة النقدي التي تزيد عن 20000 دينار أو ما يعادلها و الحصول على نسخه منها و حفظها.
- 4- في حال عدم توافر وثائق مع العميل تثبت مصدر أموال يتوجب قبول الدفعة النقدية مع التأكيد على العميل بضرورة تزويد البنك بالوثائق المطلوبة مع متابعته للحصول عليها.
- 5- في حال رفض العميل عن الإفصاح عن مصدر الأموال المودعة أو رفضه تزويد البنك بالوثائق المطلوبة يتوجب قبول الدفعة النقدية مع ضرورة إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب/إدارة الامتثال عن طريق تنظيم نموذج اشتباه في الحالة.
- 6- في حال تراجع العميل عن تنفيذ عملية الإيداع النقدي بعد طلب المعلومات عن مصدر الأموال، يتوجب على موظف الفرع تنظيم نموذج اشتباه و إرساله إلى و وحدة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. الحصول على وثيقة إثبات الشخصية للإيداعات النقدية إذا كانت تتم بواسطة أشخاص غير مخولين بالإيداع بالحساب.

### ثانياً : الحوالات :-

#### 1- الحوالات الصادرة :-

- أ. عدم تقديم خدمات الحوالات الصادرة لغير عملاء البنك باستثناء الشيكات التي يتم طلب إصدارها لأمر مؤسسات أو جهات حكومية.
- ب. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل طالب إصدار الحوالة مع التحقق من استكمال كافة المعلومات المطلوبة عنه قبل إصدار الحوالة وتشمل اسم طالب الإصدار، رقم الحساب، اسم بنك المستفيد من الحوالة وعنوانه، المبلغ بالعملية الأصلية، المبلغ مقوم بالدينار، التاريخ، الغاية، العلاقة بين طالب الإصدار والمستفيد

- من الحوالة، الرقم الوطني الأردني أو رقم وثيقة إثبات الشخصية والجنسية لغير الأردنيين وإدخالها على النظام البنكي.**
- ج. **الحصول على موافقة دائرة الامتثال قبل إصدار حوالة إلى الدول ذات المخاطر المرتفعة والتي تم تحديدها بموجب تعليمات صادرة عن دائرة الامتثال.**
- د. **عدم إصدار حوالات الحزمة الواحدة وإنما بشكل إفرادي لعملاء البنك.**
- هـ. **تدقيق كافة الحوالات الصادرة بغض النظر عن المبلغ ضمن قوائم المحظور التعامل معها ( UN , OFAC ، EU ، الخ ) بشكل آلي .**
- و. **الحوالات الصادرة بناءً على طلب عملاء يحتفظون بحسابات لدى البنك يجب أن تتم من خلال حساب العميل وفي حالات الدفع نقداً أن يتم ذلك من خلال حساب العميل.**

## **2- الحوالات الواردة :-**

- أ. **عدم استقبال أي حوالة لغير عملاء البنك .**
- ب. **تدقيق كافة الحوالات الواردة بغض النظر عن المبلغ ضمن قوائم المحظور التعامل معها ( UN , OFAC ، EU ، الخ ) بشكل آلي .**
- ج. **تدقيق كافة بيانات الحوالات الواردة والتحقق من استكمال كافة المعلومات المطلوبة عن الحوالة وتشمل اسم طالب الإصدار، رقم الحساب، اسم متلقي الحوالة، والغاية من الحوالة.**
- د. **إرسال الحوالة إلى الفرع في حال استكمال المعلومات المتعلقة بطالب إصدار الحوالة وفي حال وجود نقص يتم طلب المعلومات غير المستوفاة من البنك مرسل الحوالة وفي حال عدم استيفائها يتم رفض استقبال الحوالة.**
- هـ. **جميع الحوالات الواردة لعملاء البنك والواردة بعملة تختلف عن عملة الحساب يجب أن تدفع في حساب العميل بعد أن يتم معادلتها بعملة الحساب ولا يجوز دفعها نقداً.**

## **3-التزامات البنك الوسيط:-**

- في حال شارك البنك في تنفيذ الحوالة دون أن يكون مصدراً أو متلقياً لها يجب التركيز على :-
- أ. **بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل .**
- ب. **إذا لم يتمكن البنك من الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتم الاحتفاظ بها كما تم استقبالها لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصها وذلك بهدف تلبية طلب البنك المتلقي للحوالة في حالة طلب الاستعلام عنها.**
- ج. **إذا تلقى البنك معلومات غير كاملة عن طالب إصدار الحوالة فإنه يتعين عليه إخطار البنك المتلقي للحوالة عند القيام بالتحويل.**

- 4- **تخضع الحوالات الالكترونية الواردة والصادرة التي تزيد قيمتها عن سبعمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية لنفس تعليمات الحوالات.**

### ثالثاً : الشيكات :-

- يتوجب على الموظف في حال مراجعة عميل لإيداع شيك بالحساب بأن يقوم بتعبئة البند المتعلق ببنك الساحب، اسم الساحب، المبلغ، التاريخ والغاية على قسيمة الإيداع قبل طباعتها.
- يتوجب على الموظف في حال مراجعة عميل لسحب نقدي / شيكات سحب حاجز صادر لأمر العميل نفسه بأن يقوم بتعبئة البند المتعلق بالتاريخ، المبلغ والغاية.
- يتوجب على الموظف في حال مراجعة عميل لتنفيذ عملية شيكات مسحوبة من الحساب / نقداً بأن يقوم بتعبئة البند المتعلق بالتاريخ، المبلغ/ بنك المستفيد، اسم المستفيد والعلاقة مع صاحب الحساب، والغاية.
- توضيح بنك المستفيد، اسم المستفيد، المبلغ، التاريخ، الغاية فيما يخص الشيكات المسحوبة من الحساب / مقاصة.
- إدخال كافة البيانات على النظام البنكي.

### رابعاً : التحويلات الداخلية :-

- اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل طالب التحويل الداخلي بين الحسابات للتحقق من استكمال كافة المعلومات المطلوبة عنه قبل التحويل وتشمل اسم طالب التحويل، اسم المستفيد من التحويل، علاقة طالب التحويل مع صاحب الحساب، المبلغ، التاريخ والغاية من التحويل، وإدخال كافة البيانات على النظام البنكي.

## 9-متطلبات التعامل مع البنوك الخارجية

- استكمال متطلبات التعرف على العميل (البنك الخارجي) والحصول على المستندات اللازمة لإثبات الكيان القانوني للبنك طالب فتح الحساب، وملكية المصرف عامة أو خاصة، أسماء المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن 5% من رأسمال البنك.
- طبيعة النشاط الذي يقوم به البنك الخارجي وسمعته في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواقع العمل والغرض من فتح الحساب .
- معلومات عن إدارة البنك (أسماء مدراء الإدارة العليا ومؤهلاتهم والخبرات .. الخ).
- الحصول على موافقة السيد المدير العام على إنشاء علاقة تعامل مع البنك الخارجي.
- وضعية الرقابة والإشراف على البنك في الدولة التي يعمل فيها ، ولا يقبل فتح حساب لأي بنك مسجل في دولة لا يوجد له وجود مادي فيها ولا يخضع لرقابة السلطات **Shell Bank**.
- مدى وجود إجراءات وسياسات للبنك طالب فتح الحساب في مجال الكشف ومكافحة عمليات غسل الأموال.
- التأكد من أن البنك الخارجي قد قام بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشأن عملائه ( KYC ) الذين لهم صلاحية استخدام حسابات \*(Payable - through accounts) وان البنك الخارجي لديه القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء والعمليات المنفذة على تلك الحسابات عند الضرورة.
- التأكد من تنفيذ هذه المتطلبات عند فتح حساب للبنوك الخارجية خطياً إلى دائرة الامتثال قبل بدء العملية.
- تحديث هذه المعلومات ومراجعتها بشكل مستمر بالتنسيق من دائرة الامتثال ووحدة المؤسسات المالية.

\* إذا تم فتح حساب لبنك خارجي في بنك الأردن، وكان البنك الخارجي قد سمح لبعض العملاء التصرف من خلال هذا الحساب بواسطة أي من وسائل الدفع، ففي هذه الحالة على بنك الأردن التأكد من أن البنك الخارجي قد قام بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة KYC بشأن هؤلاء العملاء.

## 10- كيفية التعرف على المعاملات المشبوهة وآلية الإبلاغ عن حالات الاشتباه

### 1.1 كيفية التعرف على المعاملات المشبوهة

- مع الإدراك السليم لنمط العمليات المشبوهة والمعرفة الجيدة لطبيعة نشاط العميل، فإن الموظف المعني عند تعامله مع العميل أو تنفيذ العملية ومن دراسة كشوفات المعاملات المصرفية اللافتة للانتباه ومقارنتها مع تعاملات العميل قد يتولد لديه شعور بان هناك شئ يبدو غير عادي وغير مبرر.
- إذا كان الموظف المعني لديه شكوك لا تستند إلى أفضية مقبولة ، فإنه يمكن مناقشة الأمر مع المدير أو المساعد، فقد يقوم العميل أحياناً بعمليات غير عادية ولكنها شرعية ولا تتطوي على عمل غير قانوني.
- إن معرفة العميل جيداً ووجود معلومات وبيانات عن طبيعة عمله وحجم النشاط ومصادر الدخل وماضي التعامل وغير ذلك من المعلومات هي السبيل الوحيد للارتكاز عليه في تبديد الشكوك أو تقويتها.

### والأسئلة التي يجب أن تكون جاهزة بشكل دائم :-

1. هل تتسجم العملية مع نشاط العميل المهني أو الشخصي.
2. هل حجم العملية على نفس المستوى الذي يتعامل به العميل عادة .
3. هل هناك تغيرات حديثة طرأت على طبيعة ونوعية وحجم تعاملات العميل.
4. هل العملية الخارجية لها ما يبررها بوجود علاقات مرتبطة بعمل العميل أو شخصه وهل الدولة من الدول غير المتعاونة أو تنتشر بها جرائم غسل الأموال و المخدرات ... الخ.

### 1.2 آلية الإبلاغ عن حالات الاشتباه

في حال أدت الاجابه عن هذه الاسئلة إلى تولد قناعه لدى الموظف بوجود اشتباه بحالة غسل أموال أو تمويل إرهاب فإنه يجب القيام بما يلي:-

1. تنظيم نموذج اشتباه حول الحالة المشكوك بأنها تتعلق بمتحصلات غسل أموال او تستخدم لغايات تمويل إرهاب
2. تجهيز بيانات و معلومات كافية عن العميل و عن العملية المشبوهة و ذلك بالرجوع إلى ملف العميل و إلى وسائل الاستعلام المتوفرة لدى الفرع و إرفاقها مع المعاملة.
3. تحويل الحالة مع المرفقات إلى ضابط الارتباط لدراستها و اعتمادها.
4. يتولى ضابط الارتباط مراجعة حالة الاشتباه و الوثائق ورفعها إلى وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب لاتخاذ القرار بشأنها.
5. في حال وجود أية عوائق تحول دون قيام الموظف بالإبلاغ عن حالات الاشتباه مثل التخوف من المسؤول المباشر أو لأي سبب، يمكن أن يتم الإبلاغ من خلال آلية الانذار المبكر على البريد الإلكتروني المخصص لذلك.

6. يقوم موظف وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستلام الحالة مع المرفقات و العمل على دراستها و تحليلها و طلب معلومات إضافية إذا استدعى الأمر، ثم يقوم برفع الحالة إلى مدير الإخطار.
7. يقوم مدير الإخطار بالاطلاع على الحالة ودراستها بشكل كامل.
8. في حال اقتناع مدير الإخطار بوجود اشتباه، يقوم برفع تقرير اشتباه (SAR) معزز بالوثائق والمستندات إلى الجهة المختصة (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) عن طريق النظام المخصص لذلك.
9. في حال عدم اقتناع مدير الإخطار بكفاية مبررات الاشتباه يتم حفظ الوثائق مع وضع الحالة تحت المراقبة لمدة ستة أشهر وبناء على نتائج المراقبة أما أن يتم إعادة رفع تقرير اشتباه SAR نتيجة وجود مبررات اشتباه قوية، أو رفع العميل من قائمة العملاء تحت المراقبة.
10. يتم الاحتفاظ بكافة المستندات والوثائق المتعلقة بالحالات التي تتم عمل SAR بشأنها لمدة خمس سنوات من تاريخ الأخطار أو لحين صدور حكم قضائي بشأنها أيهما أطول.
11. يلتزم كل موظف في البنك بمراعاة الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنه لأي جهة بما في ذلك العميل المشتبه به والتأكد من عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه تنبيه العميل المشتبه به بالإخطار الذي تم إرساله للوحدة (Tipping Off) وتحت طائلة العقوبات القانونية.



## 11- مهام وواجبات مجلس الإدارة

1. اعتماد سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل مجلس الإدارة.
2. اعتماد إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص.
3. الاطلاع على التقارير المقدمة من دائرة لامثال / وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن الاجراءات المتخذة لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
4. الاطلاع على التقارير الدورية حول العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ترفع للمجلس من خلال لجنة إدارة المخاطر.

## 12- مهام وواجبات الادارة التنفيذية العليا

تقوم لجنة المخاطر والامتثال بتحديد الأشخاص المخولين بإرسال الإخطار عن العملية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الارهاب، وإعلام الوحدة خطياً بذلك وأي تغيير يطرأ على هؤلاء الأشخاص.

- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بإعلام وحدة التحريات المالية في حال تغيير أي من هؤلاء الأشخاص المخولين وأسباب التغيير، وذلك حتى تتمكن الوحدة من منحهم صلاحيات الدخول على النظام الالكتروني وتزويدهم باسم مستخدم وكلمة مرور.

- الاطلاع على سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب ونتائج مراجعتها واية تعديلات مقترحة ورفع التوصيات لمجلس الادارة لاعتمادها حسب الأصول.

- الاطلاع على التقارير التي ترفعها دائرة الامتثال حول اجراءات الضبط والرقابة الداخلية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب وأية تحديات تحول دون ذلك ورفع التقارير والتوصيات إلى مجلس الادارة.

## 13- مهام وواجبات ضابط الارتباط

بهدف تنظيم آلية العمل وتحديد المسؤولية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد تم تحديد ضابط ارتباط بكافة وحدات البنك (فروع ، مراكز تنمية الأعمال التجارية، ضباط إدارة العلاقة في دائرة تنمية أعمال الشركات، دائرة المتابعة، دائرة التحصيل، دائرة الموارد البشرية، دائرة الخزينة والحوالات، دائرة مركزية عمليات الودائع)، ويحق لدائرة الامتثال تعيين ضابط ارتباط لها في أي دائرة في البنك لغايات تلبية متطلبات دائرة الامتثال.

هذا وليس من مسؤولية ضباط الارتباط القيام بالتحري والتحقق فيما إذا كانت الأموال غير قانونية، ولكن مسؤوليتهم تنحصر في القيام بالجهد المعقول وإعداد التقرير عن العمليات المشبوهة حسب المعطيات المتوفرة لديهم والمعلومات التي تم الحصول عليها عن نشاط العميل، وبناءً على ذلك، تم تعيين ضباط ارتباط للقيام كما يلي:

### 1.1 مهام ضباط الارتباط في الفروع ومراكز تنمية الأعمال والموارد البشرية

- 1- الدخول للنظام الآلي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل يومي ودراسة التنبيهات العائدة للعملاء من حيث الغاية ومصدر الأموال ومدى تناسب الحركة مع طبيعة وحجم نشاط العميل من خلال مراجعة الحركات التاريخية للعميل.
- 2- تثبيت نتائج التحري على التنبيهات بالنظام الآلي وفقاً للبند (1) وإرسالها آلياً إلى دائرة الامتثال / وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 3- تزويد وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب / دائرة الامتثال، بالتقارير و الوثائق و المستندات اللازمة عن العملاء مدار البحث.
- 4- إعداد تقرير مفصل بالعملاء و الحسابات المشتبه بها مع ذكر مبررات الاشتباه وإرفاق كافة الوثائق والمستندات المعززة .
- 5- استلام حالات الاشتباه من الموظفين فيما يتعلق بسلوكيات العملاء ومبررات الاشتباه وإعداد حالة الاشتباه بها وإرسالها إلى دائرة الامتثال / وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- 6- تلبية طلبات وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والرد على استفساراتهم.

## 14- مهام وواجبات وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 1) حصر التنبيهات الواردة من الفروع والمراكز الدوائر المعنية من خلال النظام الآلي لمكافحة عمليات غسل الأموال.
- 2) دراسة هذه التنبيهات الواردة والملاحظات المدخلة من قبل ضباط الارتباط.
- 3) تقييم مدى كفاية المعلومات والملاحظات الواردة من قبل ضباط الارتباط لدى الفروع ، ومدى تبريرها للحركة التي أدت إلى ظهور التنبيه واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- 4) الطلب من ضباط الارتباط تزويد الوحدة بتقارير مفصلة عن نشاط العملاء والوثائق والمستندات التي تثبت طبيعة النشاط.
- 5) إعداد تقارير مفصلة عن الحركات المشتبه بها ورفعها إلى مدير الإخطار لدراستها واتخاذ قرار بشأنها.
- 6) التحقق من عمليات الاشتباه وتبليغها للجهات المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 7) الرد على أي استفسارات ترد من الوحدة أو من البنك المركزي الأردني وتزويدهم بالمعلومات والتفاصيل المطلوبة.
- 8) استقبال استفسارات الفروع بخصوص فتح حسابات العملاء المصنفين ذوي المخاطر المرتفعة (عملاء غير مقيمين، عملاء سياسيين ممثلو المخاطر)، الحوالات الصادرة لدول ذات مخاطر مرتفعة، و تحصيل الشيكات التي تتجاوز قيمتها 100,000 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وتثبيتها على نموذج الاستفسار والرد عليها وعرضها على مدير الإخطار لاعتمادها.
- 9) إعداد تقارير حول نتائج تحليل ودراسة كافة البيانات والوثائق المطلوبة في اعرف عميلك (KYC) للأشخاص السياسيين ممثلون المخاطر و غير المقيمين و عرضها على مدير الدائرة لأخذ الموافقة عليها وتوقيعها.
- 10) عقد الدورات التدريبية للموظفين بهدف التوعية بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية مكافحتها ، وذلك حسب جدول التدريب المعتمد من قبل دائرة التدريب.
- 11) متابعة النظام الآلي وتحديث القوائم بشكل مستمر .
- 12) المتابعة مع **وحدة المؤسسات المالية** بالرد على استفسارات بعض البنوك المراسلة عن العملاء.
- 13) الرد على الاستبيانات الواردة من البنوك الخارجية لقياس مدى امتثال البنك بقوانين وتعليمات مكافحه عمليات غسل الأموال.
- 14) متابعة المستجدات العالمية في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراءات مكافحتها خاصة ما يصدر في هذا الإطار عن اللجنة الدولية FATF وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ولجنة بازل وغيرها من المنظمات الدولية.
- 15) إعداد استبيانات للتحقق من مدى التزام البنوك المراسلة بالقوانين والتعليمات الناظمة لعمليات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- 16) إعداد ملفات خاصة بالعمليات المشبوهة التي تتعلق بتمويل إرهاب أو بأشخاص مدرجة تحفظ فيه صور الإخطارات عن هذه العمليات والبيانات المتعلقة بها.
- 17) لا تعتبر تقارير الاشتباه التي ترفع من قبل وحدة مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب من قبيل الافشاء بالسرية المصرفية.

## 15- مهام وواجبات مدير الإخطار

1. تلقي المعلومات والتقارير عن العمليات غير المعتادة والمشبوهة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص رفع تقرير اشتباه إلى الجهة المختصة (وحدة مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب)، أو حفظها على أن يكون قرار الحفظ مبرراً.
2. الاحتفاظ بكافة المستندات و التقارير التي يتلقاها لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
3. تزويد الوحدة و الجهات المختصة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل أموال أو تمويل إرهاب و بأي معلومات أخرى يتم طلبها منه وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
4. إعداد تقارير دورية تقدم لمجلس الإدارة عن العمليات غير المعتادة والمشبوهة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب .
5. تزويد وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعوقات وما يستجد منها والتي تحول دون تطبيق الإجراءات لدى الفروع الخارجية وما إذا كانت المتطلبات في البلد الخارجي أقل أو اشد من المتطلبات في الأردن.
6. التأكد أن الموظفين على دراية تامة بإجراءات عمل وسياسات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. توفير وسائل تضمن تحديث قائمة الدول غير المتعاونة والقائمة السوداء بأسماء الأشخاص المشتبه بهم حسب القائمة الصادرة من البنك المركزي الأردني .
8. إيجاد نوع من التعاون مع البنوك المحلية والخارجية لتداول المعلومات حول أنشطة عميل معين أو عمليات خاصة سواء في طلب المعلومات أو تزويدهم بالمعلومات .
9. الاطلاع المستمر على آخر المستجدات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسبل مكافحتها والرقابة عليها.
10. مناقشة خطط التدريب الخاصة بالموظفين فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## 16- مهام وواجبات دائرة التدقيق الداخلي والتفتيش

1. التحقق من وجود سياسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراجعتها وتحديثها من قبل دائرة الامتثال بشكل مستمر، والتحقق من أنظمة الضبط والرقابة ضمن دائرة الامتثال فيما يتعلق بإدارة مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. التأكد من مدى دراية الموظفين والمسؤولين لموضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتجاه العمليات المشبوهة كل حسب وظيفته.
3. التأكد من قيام الفروع والموظفين بالأدوار الموكلة إليهم فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. التأكد من قيام ضابط الارتباط بالتعامل مع النظام الآلي لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ومعالجة تنبيهات النظام الآلي بشكل يومي.
5. مراقبة الحسابات في الفرع والتأكد من عدم وجود تأخير بإبلاغ مدير الإخطار عن العمليات المشبوهة .
6. إجراء الفحوصات الرقابية الدورية اللازمة للتأكد من تناسب حركة حسابات العملاء مع طبيعة نشاطهم وفي حال الاشتباه بأي حركة يتم إبلاغ ذلك إلى دائرة الامتثال / وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتولى بدورها وضع الحساب تحت المراقبة.
7. تأهيل وتدريب موظفي دائرة التفتيش والتدقيق الداخلي لمعرفة واجباتهم ومسؤولياتهم في تنفيذ الإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
8. تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية حول نتائج الفحوصات الرقابية المتعلقة بكفاءة أنظمة الضبط والرقابة المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## 17- مهام وواجبات التدقيق الخارجي

(1) تضمين الاتفاقية الموقعة (Engagement Letter) مع المدقق الخارجي للبنك للقيام بالتحقق من مدى تطبيق البنك لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى كفاية السياسات والإجراءات المطبقة بهذا الخصوص.

(2) قيام المدقق الخارجي بالتحقق من قيام البنك بتطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك المركزي الأردني ومن أن السياسات والإجراءات المتبعة في البنك تلبى المتطلبات الرقابية بهذا الخصوص.

(3) يلتزم المدقق الخارجي بإعلام البنك المركزي فور اكتشافه لأي فروقات أو مخالفات أو ضعف في تلبية متطلبات وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

## 18- تدريب الموظفين وتأهيلهم

يعتبر التدريب من العناصر الهامة في معادلة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فهي الأداة التي تمكن الموظفين من فهم طبيعة ونوعية وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفير لهم المعلومات الضرورية المناسبة حول المستجدات العالمية والمحلية بطرق غسل الأموال وكيفية مكافحتها، علاوة على حمايتهم من عدم وقوعهم كضحية لمرتكبي عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما أن الفهم الواضح بأساليب علميات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق الكشف عنها سوف يمكنهم من التعاون الإيجابي ويحفزهم على القيام كلُّ بدوره المسؤول باتجاه حماية سمعة البنك وعدم استخدامه كقناة من قبل غاسلو الأموال، وعليه يجب العمل على ما يلي:-

- إعداد وتطبيق برنامج تدريبي مستمر لتدريب كافة العاملين بمختلف مستوياتهم الإدارية حول موضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها.
- تعريف الموظفين حول آلية الإبلاغ عن العمليات الغير اعتيادية.
- عقد ورش تدريبية متخصصة تتناسب مع كل مستوى من مستويات الموظفين بناءً على طبيعة العمل الذي يزاولونه.

- متابعة الدورات التدريبية والمنشورات المحلية والخارجية المتعلقة بهذا الموضوع للاطلاع على آخر المستجدات بهذا الخصوص وتعديل المواد التدريبية لتناسب معها .
- الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات بحيث تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل المملكة أو خارجها.

## 19- تحديث البيانات

يلتزم البنك بتحديث بيانات عملائه (أصحاب الحسابات والمفوضين) بشكل دائم كل سنتين على الأقل لضمان بقاء سجلات البنك محدثة ومتجددة باستمرار وضرورة سرعة تنفيذ ذلك التحديث في الحالات التالية:-

- أ- عند تنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة أو باستخدام أدوات مصرفية بطريقة غير معتادة
- ب- عندما يحدث تغير جوهري في آلية توثيق المعلومات الخاصة بالعميل.
- ج- عندما يحدث تغير ملحوظ في طريقة إدارة الحساب.
- د- عندما يدرك البنك انه لا يتوفر لديه معلومات كافية عن احد هؤلاء العملاء.
- هـ- عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك كان يتوافر الشك في صحة أو ملائمة المعلومات التي تم الحصول عليها سابقا، أو عند حصول تغيير جوهري في طريقة إدارة الحساب.

## 20- حفظ السجلات والمستندات

1. يجب الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المؤيدة للعلاقات المستمرة والعمليات المصرفية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب واقع الحال.
2. يجب أن يتضمن ملف العميل جزء خاص بكافة المستندات والوثائق الخاصة بالتعرف على العميل وأي مستندات لها علاقة بعمليات مراقبة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. إعداد ملف خاص بالعمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تحفظ فيها صور الإخطارات عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الإخطار أو إلى حين صدور حكم قضائي بشأن هذه العمليات أيها أطول، وتحفظ في عهدة مدير الاخطار.



## 21- القواعد العامة

1. على الموظف بمختلف مستوياتهم دراسة وفهم وتنفيذ هذه الإجراءات وطلب الإيضاحات التي يرونها ضرورية لتمكنهم من القيام بواجباتهم.
2. يتوجب على أي إداري في البنك الالتزام بسياسات و إجراءات عمل البنك و القوانين و الأنظمة و التعليمات المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب كل حسب مجال وظيفته.
3. يحظر على اي إداري تولي إدارة أية حسابات بالوكالة لأي عميل باستثناء الزوج أو الأقارب من الدرجة الأولى وذلك بعد الحصول على موافقة الإدارة العليا.
4. لا يجوز و تحت أي ظرف كان قبول إدارة حسابات أو إجراء حركات أو القيام بأعمال تجارية مع أي عميل حالي أو محتمل يشتبه بضلوعه أو يستشف من سلوكياته محاولة الدخول في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم.
5. يحظر على أي إداري الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة عن أي من إجراءات الإخطار المعروفة لدى الجهة الملزمة بواجب الإخطار وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم(46) لسنة 2007.
6. لا يجوز استجواب أي عميل و التحقيق معه بناء على وجود اشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب حيث أن دور البنك في هذا المجال يقتصر على جمع البيانات و المعلومات المتعلقة بها و الإبلاغ عنها.
7. تنتفي المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن البنك و موظفيه عند قيام أي منهم بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم(46) لسنة 2007.
8. ضرورة عدم التردد في الاتصال بدائرة الامتثال / وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب للاستفسار عن حالات تثير الشك والارتياب.
9. يحظر بموجب تعليمات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم 2010/51 إغلاق حسابات للأشخاص المشتبه بهم.

## 22- التعريفات

<p>كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من القانون، أو أي مادة تحل محلها.</p>	<p><b>غسل الأموال</b></p>
<p>القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي وفقا لتعريف الإرهاب في التشريعات النافذة، أو مع العلم إنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي سواء أوقع أو لم يقع العمل المذكور.</p>	<p><b>تمويل الإرهاب</b></p>
<p>أي عملية يعتقد ولأسباب مبررة إنها تتعلق بمتحصلات إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من القانون، أو أي مادة تحل محلها.</p>	<p><b>العملية المشبوهة</b></p>
<p>العلاقة التي تنشأ بين البنك والعميل وتتصل بالأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك لعملائه.</p>	<p><b>العلاقة المصرفية</b></p>
<p>العلاقة المصرفية التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية غير محددة وان تتضمن عدة عمليات</p>	<p><b>العلاقة المستمرة</b></p>
<p>العميل الذي لا تربطه بالبنك علاقة مستمرة.</p>	<p><b>العميل العارض</b></p>
<p>أي شخص اعتباري منشأ وفق أحكام القوانين ذات العلاقة يكون غرضها الأساسي تقديم خدمات اجتماعية أو تطوعية دون أن يستهدف من نشاطه جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية.</p>	<p><b>الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح</b></p>
<p>القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته.</p>	<p><b>السيطرة</b></p>
<p>الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية، الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عنه.</p>	<p><b>المستفيد الحقيقي</b></p>
<p>الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية أو محلية مثل رئيس دولة أو حكومة أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى أو شركائهم .</p>	<p><b>الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر</b></p>

<p><b>البنك الوهمي</b> (Shell Bank)</p>	<p>البنك الذي يتصف بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- ليس له مقر عمل ثابت يستقبل فيه عملاؤه.</li> <li>2- لا يوظف فيه شخص أو أكثر يمارسون نشاط وإدارة فعلية.</li> <li>3- لا يحتفظ بسجلات لعملياته.</li> <li>4- لا يخضع للتفتيش من قبل جهة رقابية مختصة وذلك سواء في البلد الذي أسس فيه أو في أي بلد آخر.</li> </ol> <p>ولا ينطبق تعريف البنك الوهمي على بنك ليس له مقر ثابت متى كان تابعا لبنك مرخص له وجود مادي ويخضع لرقابة فعالة</p>
<p><b>غير المقيم</b></p>	<p>الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج المملكة، أو الذي لم يكمل مدة سنة من الإقامة داخل المملكة، بغض النظر عن جنسية هذا الشخص باستثناء الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل المملكة حتى لو أقاموا به بشكل متقطع.</p>
<p><b>الوحدة</b></p>	<p>وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفق أحكام القانون.</p>
<p><b>مدير الإخطار</b></p>	<p>مسؤول في الإدارة العليا في البنك يعين لغايات الإخطار عن العمليات المشبوهة أو التي تتعلق بتمويل إرهاب أو بأشخاص أو كيانات مدرجة.</p>
<p><b>الإداري</b></p>	<p>عضو مجلس إدارة البنك سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لشخص اعتباري أو مدير عام البنك أو أي موظف فيه.</p>
<p><b>الحوالة الإلكترونية</b></p>	<p>أي عملية تحويل تتم بواسطة بنك وباستخدام وسائل إلكترونية نيابة عن طالب إصدار الحوالة وبحيث ترسل الأموال إلى بنك آخر حيث يمكن أن يتلقاها المحول له وبغض النظر عن كون طالب إصدار الحوالة هو ذات الشخص المحول له.</p>
<p><b>القائمة الموحدة</b></p>	<p>القائمة التي تعدها و تعتمدها لجنة العقوبات فيما يتعلق بتنظيم القاعدة و أسامة بن لادن و حركة طالبان و سائر من يرتبط بهم من أشخاص و كيانات.</p>
<p><b>الشخص المسمى</b></p>	<p>الشخص الطبيعي الذي تسميه لجنة العقوبات بما في ذلك الشخص المرتبط بتنظيم القاعدة و أسامة بن لادن و حركة طالبان.</p>
<p><b>الكيان المسمى</b></p>	<p>الشخص الاعتباري الذي تسميه لجنة العقوبات بما في ذلك الشخص المرتبط بتنظيم القاعدة و أسامة بن لادن و حركة طالبان.</p>

## أنماط ومؤشرات المعاملات والتعاملات المشبوهة

من الصعوبة بمكان كشف العمليات المشبوهة الممكن أن تكون مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب إلا أن هناك أنماط ومؤشرات يمكن الاعتماد عليها لإمعان النظر وإثارة التساؤلات حولها ، وسنعرض فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر أشكال هذه المؤشرات أو الأنماط حسب المعاملات أو التعاملات:-

### 1- المعاملات النقدية:-

1. إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ممن يتم نشاطه التجاري الظاهر عادة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.
2. ازدياد كبير في الودائع النقدية لأي شخص دون مبرر واضح خاصة إذا تم تحويل هذه الودائع من الحساب إلى جهة لا يبدو لها ارتباط واضح مع ذلك الشخص وضمن فترة زمنية قصيرة.
3. إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمة المبلغ المودع في كل مرة أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات ، ولكن تشكل في مجملها مبالغ تزيد عن ذلك.
4. إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تشكل في مجموعها مبالغ ضخمة.
5. التركيز على السحوبات والإيداعات النقدية بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول ودون مبرر واضح.
6. تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
7. إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصراف الآلي وذلك لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك ، خاصة إذا كانت تلك الإيداعات لا تتسجم مع أعمال و/أو الدخل الاعتيادي للعميل المعني وطبيعة نشاطه.
8. قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع للبنك أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في نفس اليوم.
9. إيداعات نقدية ضخمة تتضمن رزماً نقدية مختومة بختم بنوك أخرى.
10. قيام العميل باسترجاع جزء من المبلغ المراد إيداعه لدى معرفته بوجود إتباع إجراءات العناية الخاصة للعمليات غير المعتادة الواردة ضمن التعليمات.
11. إيداعات نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة.
12. قيام العميل بالسحب المفاجئ والسريع لأرصده دون مبرر مقنع أو مقبول.

## 2 - حسابات العملاء:-

1. احتفاظ العميل بعدة حسابات وإيداع مبالغ نقدية في كل منها بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً وبما لا يتناسب مع طبيعة عمله ، ما عدا العملاء الذين تقتضي طبيعة عملهم الاحتفاظ بأكثر من حساب.
2. وجود حسابات لا تبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، بحيث يتم استخدامها لتلقي و/أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو طبيعة نشاطه.
3. الاحتفاظ بحسابات لدى عدة بنوك تقع ضمن منطقة جغرافية واحدة وتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المتجمع إلى خارج المملكة.
4. إيداع شيكات أطراف ثالثة بمبالغ كبيرة ومجيرة لصالح صاحب الحساب وغير منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله.
5. تنفيذ سحبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقاً أو تتصف السحوبات المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبياً ، أو من حساب وردت إليه مبالغ كبيرة غير متوقعة من الخارج.
6. قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب واحد دون تفسير مقبول.
7. قيام العميل بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع.
8. قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبياً بتقديم بيانات مالية غير مدققة ومصادق عليها من مدقق حسابات قانوني.
9. عدم قيام الشركة التي تقبل شيكات من عملائها بأي سحبات نقدية كبيرة من حساباتها مقابل إيداع هذه الشيكات ، مما يشير إلى إمكانية وجود مصادر دخل أخرى.
10. حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة حساب العميل وبما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به.
11. حسابات الشركات أو المؤسسات التي تظهر نشاطاً قليلاً أو غير منتظماً.

## 2- الحوالات:-

2. تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
3. تحويلات بمبالغ متماثلة (يوميًا ، أسبوعياً) تكون في مجملها مبالغ كبيرة.
4. إجراء تحويلات لشخص لا يحتفظ بحساب لدى البنك باستخدام العديد من أدوات الدفع المختلفة كل منها أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات.
5. حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمها إلى شيكات وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى البنك.

6. إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذات للسرية المصرفية أو الضريبية.
7. قيام المستفيد باستخدام قيم الحوالات الواردة لحسابه لشراء أدوات نقدية مختلفة فور تسلم قيمها بهدف الدفع لطرف آخر.
8. استلام أحد الحسابات حوالات بمبالغ كبيرة لم يسبق لهذا الحساب تسلم مثل هذه القيم، وبما لا يتناسب مع طبيعة نشاط العميل.
9. قيام العميل بشكل متكرر بإجراء حوالات خارجية لأموال يدعي أنها أموال ذات مصدر دولي خارجي.
10. قيام العميل بإيداع أدوات لحامله في حسابه ومن ثم تحويلها إلى طرف ثالث أو رابع.
11. تلقي حساب مفتوح لشركة صرافة إيداعات نقدية أو حوالات بمبالغ تقل عن الحد الوارد ضمن التعليمات.
12. تنفيذ حوالة غير روتينية ضمن حزمة من الحوالات الروتينية التي يتم تنفيذها كحوالة واحدة.
13. تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج المملكة أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.

### 3- صناديق الأمانات:-

1. احتفاظ العميل بعدة صناديق للأمانات دون مبرر واضح.
2. استخدام صناديق الأمانات بشكل كبير والتي يمكن أن تشير إلى إمكانية احتفاظ العميل بكميات كبيرة من النقد في هذه الصناديق.
3. قيام العميل بشكل متكرر بزيارة صناديق الأمانات قبل أو بعد قيامه بإيداعات نقدية تقل عن الحد الوارد ضمن التعليمات.

### 4- التعاملات ذات صلة بالاستثمار:-

1. شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك ، مع عدم وجود انسجام مع نشاط العميل ومكانته المالية.
2. عدم اهتمام العميل بالقرارات العادية الواجب اتخاذها حول الحسابات الاستثمارية مثل الرسوم أو وسائل الاستثمار المناسبة.
3. قيام العميل بتصفية مركز مالي كبير عن طريق سلسلة من العمليات النقدية الصغيرة.
4. قيام العميل بإيداع دفعات نقدية أو أوامر دفع أو شيكات سياحية أو شيكات كاونتر وبمبالغ أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات لتمويل حساب استثمار.
5. قيام العميل باستخدام الحسابات الاستثمارية كأداة لتحويل أموال لجهات خارجية وخاصة لمناطق الأفسور.
6. إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.

7. محاولة إظهار العمليات المالية بشكل أكثر تعقيداً مما تحتاج إليه من خلال استخدام مصطلحات مؤثرة مثل ( Hedging , Prime Bank Notes Stand By , Commitment , Contracts , Arbitrage ).

## 5- التسهيلات الائتمانية:-

2. التقدم بطلب الحصول على تسهيلات لشركات خارجية أو لشركات تعمل في مناطق الأفسور أو تسهيلات مضمونة بواسطة التزامات بنوك خارجية أو بنوك الأفسور.
3. قيام العميل بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجئ دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد.
4. قيام العميل بشراء شهادات الإيداع واستخدامها لاحقاً كضمانة لسداد التسهيلات.
5. الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان إيداعات نقدية.
6. الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمان نقدي في الخارج.
7. قيام العميل بتحويل قيمة التسهيلات التي تم الحصول عليها بشكل غير متوقع إلى الخارج.
8. قيام العميل بسداد مديونية مصنفة (كدين غير عامل) قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر مما هو متوقع.
9. طلب الحصول على تسهيلات مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للبنك أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل.
10. قيام العميل بطلب الحصول على تسهيلات أو ترتيب تمويل له لدى أطراف ثالثة حيث يكون مصدر مساهمة العميل أو العملاء المالية بذلك التمويل غير معروف.
11. الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
12. وجود ظروف محيطية بطلب الحصول على التسهيلات الائتمانية تؤدي إلى رفض البنك منح هذه التسهيلات لوجود شكوك حول صلاحية وصحة ضمانات هذه التسهيلات.
13. قيام العميل بتقديم بيانات مالية لا تتفق مع المبادئ المحاسبية.

## 6- تمويل العمليات التجارية الاعتمادات المستندية:-

1. قيام العميل بطلب تمويل تجاري سواء للتصدير أو الاستيراد لسلع أساسية أسعارها المعلنة تختلف جوهرياً وبشكل واضح عن الأسعار في سوق مشابهة.
2. إصدار اعتمادات مستندية أو خطابات ضمان بناءً على طلب العميل لعطاءات دون وجود عقود لمشاريع قائمة أو لصالح مستفيد غير عادي.
3. قيام العميل بتغيير اسم المستفيد من الاعتماد المستندي قبل وقت قصير من عملية الدفع.
4. قيام العميل بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي إلى حساب في دولة أخرى بخلاف دولة المستفيد.

5. أن يكون المستفيد من الاعتمادات المستندية شركات يمتلكها العميل أو تكون شركات الشحن ملكاً لنفس العميل.
6. أن تكون المبالغ الواردة في وثائق الاعتمادات المستندية المقدمة من العميل للبنك أو لدائرة الجمارك غير مطابقة للأصل.

## **7- المعاملات المصرفية المالية والدولية:-**

1. الإقرار بالتعريف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
2. بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي الى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.
3. تكرار طلب إجراء عمليات لإصدار شيكات سياحية بالعملة الأجنبية أو أدوات أخرى قابلة للتداول بمبلغ يزيد عن الحد الوارد ضمن التعليمات.
4. لجوء العميل إلى إيداعات متتالية للشيكات السياحية بالعملات الأجنبية بمبالغ تزيد عن الحد الوارد ضمن التعليمات.
5. تنفيذ العمليات المصرفية المرتبطة مع وحدات مصرفية خارجية الأفشور تتشابه أسماؤها مع أسماء مؤسسات مصرفية شرعية معروفة بسمعتها الجيدة.

## **8- الخدمات المصرفية الإلكترونية:-**

1. تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة إلكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.
2. إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع الإلكتروني أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
3. قيام العميل بطلب فتح حساب عبر الإنترنت ورفض تقديم المعلومات اللازمة لاستكمال فتح الحساب أو رفض تقديم معلومات تخوله في العادة للحصول على خدمات وتسهيلات يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية.
4. قيام العميل باستخدام الخدمة المصرفية عبر الإنترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة ودون أسباب واضحة لذلك.



## 9- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بسلوك العميل:-

2. العميل الذي يقوم بالاستفسار من البنك حول سجلات وأنظمة البنك وتعليماته و الحد الوارد ضمن التعليمات وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتجنب المخالفات القانونية بشأنها.
3. العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية مالية معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.
4. العميل الذي يتصرف بشكل غير طبيعي مثل عدم استغلال الفرصة للحصول على فائدة مرتفعة على رصيد حساب كبير الحجم ويجهل الحقائق الأساسية المتعلقة بالعملية المالية.
5. العميل صاحب المزاج المتقلب والذي يرفض تزويد البنك بوثائق إثبات الشخصية اللازمة.
6. العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار حوالات أو استقبال حوالات أو تبادل عملات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
7. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للبنك ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
8. العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف البنك ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.
9. العميل الذي يقدم وثائق إثبات شخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد البنك بالمعلومات الشخصية الخاصة به.
10. العميل الذي يزود البنك بعنوان دائم له يقع خارج منطقة خدمات البنوك أو خارج المملكة.
11. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.
12. العميل الذي يكون هاتف منزله أو عمله أو هاتفه المتنقل مفصولاً.

## 10- مؤشرات الاشتباه بتمويل الإرهاب:-

- تحفظ العميل على المعلومات التي يقدمها عند فتح الحساب أو عند الاستعلام منه عن أي عملية تمت على حسابه.
- تقديم معلومات مضللة يصعب التحقق من صحتها.
- وجود تباين في المعلومات المقدمة من العميل (مكان إصدار جواز السفر، مكان آخر تجديد لجواز السفر، بلد الإقامة، آخر بلد قام بزيارتها).
- التفاوت بين طبيعة نشاط العميل وطريقة إدارة الحساب.
- تقديم وثائق مزورة.
- تعزيز مصادر الايداعات النقدية بكشف حساب للعميل في دولة أجنبية لا ترتبط بنشاط العميل أو بياناته المتعلقة بالجنسية ومكان الإقامة خاصة إذا كانت من الدول ذات المخاطر المرتفعة.
- يلجأ العميل إلى تنفيذ كافة تعاملاته النقدية (سحب، ايداع، تحويلات) من خلال القنوات الالكترونية مما يجعل البنك غير قادر على تحديد الشخص الذي يستخدم الحساب فعلاً.
- إدارة الحساب من عدة أشخاص مفوضين بالتوقيع دون وجود صلة واضحة بينهم.
- قيام العميل بإدارة عدة حسابات بموجب وكالات ممنوحة له من أشخاص لا تربطهم به علاقة واضحة.
- حساب غير نشط يستقبل فجأة حوالات بشكل متكرر.
- حسابات الجمعيات الخيرية التي يتم تغذيتها من مصادر تمويل غير مرتبطة بنشاط اقتصادي واضح.
- حسابات الجمعيات الخيرية المحلية التي تصدر حوالات إلى الخارج خاصة إلى دول ذات مخاطر مرتفعة.
- حسابات الجمعيات الخيرية المحلية أو الأجنبية التي تتلقى حوالات من الخارج خاصة من دول ذات مخاطر مرتفعة.
- تحويلات بين حسابات العملاء وحسابات الجمعيات الخيرية.
- تفويض العميل لشخص لا تربطه به علاقة واضحة باستخدام صندوق الامانات الخاص به.
- ايداعات نقدية مصدرها حوالات مدفوعة من خلال شركات الصرافة.
- ايداعات نقدية من اشخاص لا تربطهم علاقة واضحة بصاحب الحساب.
- ايداعات نقدية من العميل متبوعة بسحوبات نقدية عبر الصراف الآلي من أشخاص غير صاحب الحساب.
- حوالات واردة من دول ذات مخاطر مرتفعة دون مبرر واضح.
- حوالات صادرة إلى دول ذات مخاطر مرتفعة دون مبرر واضح.
- حوالات واردة من شخص أو من عدة أشخاص لا تربطهم بالعميل علاقة واضحة.
- حوالات صادرة من العميل إلى طرف آخر لا تربطه به علاقة واضحة.
- تقديم العميل لمبررات غير منطقية لتبرير الحوالات الواردة والصادرة من أطراف لا تربطه فيهم علاقة واضحة (سداد دين، مساعدة عائلة).
- حوالات واردة متبوعة بأوامر تحويل لطراف / أطراف أخرى.
- عدد كبير من الحوالات (وارة / صادرة) بمبالغ صغيرة تشكل بمجموعها مبلغ كبير دون مبرر واضح.